

## أربعة كتب

— ١ —

بقلم الاستاذ : عبد الحميد الدجيلي

### كنت

قد وعدت الاستاذ الخاقاني صاحب البيان بأنني سأقدم له موضوعاً طريفاً حينما يكون بيدي أول عدي من البيان . وقد هممت أن أكتب له شيئاً ولكن الظروف الطارئة عاقبتني عن كل بكتابة

وقد نقل عنها أبو سامية (١) ، وذكر له مؤلف كشف الظنون أيضاً ( رواة الشيعة ) وطبقات العلماء الذي أشرنا إليه وتهذيب الاستيعاب في معرفة الصحاب .

١٠ — وجاء في ص ٣٣٨ أن صفي الدين الحلبي توفي في حدود سنة ٧٥٢ هـ ؛ والصحيح أنه توفي سنة ( ٧٥٠ ) أرخه ابن قاضي شهبة في ذيل تاريخ الذهبي في وفيات هذه السنة وأكثر ما أخرجت إليه وفاته سنه ( ٧٥٠ ) على قول بدر الدين ابن حبيب الحلبي وابن رجب البغدادي (٢) ، ولا يلتفت الى قول صلاح الدين الصفدي في كتاب ( أعوان البصر و أعيان العصر ) من انه توفي سنة ٧٥٢ تخميناً (٣) . وقال ابن شاكر في فوات الوفيات « وكانت وفاته في أوائل سنة خمسين وسبعائة رحمه الله تعالى وعفا عنه » ١١ — وذكر في ص ٣٥٧ منه ( اختصار كتاب الأوائل تصنيف أبي هلال العسكري لجمال الدين العتايقي ثم قال في الجزء الثاني ص ٤٨١ ما نصه « الأوليات للشيخ جمال الدين عبد الرحمن ... ابن العتايقي ... » وهما كتاب واحد فكان ينبغي له التوحيد في التسمية

١٢ — وورد في ص ٤٢٧ « الأربعةون حديثاً في المناقب

١١ « كتاب الروضتين ج ١ ص ١٧٣ وغيرها

١٢ « أصول التاريخ والأدب » مج ١٦ ص ١٧-١٨ ،

١٣ « المرجع المذكور » مج ١٦ ص ٣٢ »

فكانما توفي الي بأن لا اجزم بشي\* أو احدد وقته دون أن احسب للتمضاء حسابه وها ان العدد الأول بيدي وانا لم أكتب شيئاً .

قرأت البيان الغراء وقرأت المقدمة فيما قرأت في المقدمة هذه الجملة ، وتقدم للقراء مجموعة من النواذر المخطوطة والمؤلفات القيمة التي أيسر قرأ المكتبة العربية من وجودها وبقائها . فاذا بهذه الجملة توحى الي وتذكرني بموضوع كان قد اختمر في ذهني . ذلك هو الكتابة عن كتب خطية أربعة شاهدة ثلاثة منها في مكتبة دار الآثار العراقية وواحد في المكتبة العامة . نعم أوجت الي هذه الجملة الكتابة . فيها انا أزاحم الصديق الخاقاني فيما هم به

لأبي الفوارس محمد بن مسلم ... قال ابن طاوس إن أصل النسخة موجودة ( كذا ) في الخزانة النظامية العتيقة ببغداد ... قال مصطفى جواد كاتب هذه المقالة : قوله « النظامية » يفيد نسبتها الى نظام الملك الطوسي ؛ والصواب « خزانة النظامية العتيقة » أي خزانة المدرسة النظامية التي هي — أعني الخزانة — عتيقة ، ولا يجوز الأول ، وتعرف أيضاً بدار الكتب العتيقة ؛ قال ابن الساعي في وفيات سنة ٦٠١ « أبو حفص عمر بن أبي بكر بن عبيد الله الدباس ... وأقام مشرفاً بدار الكتب العتيقة بالمدرسة النظامية الى أن توفي ... » وإنما وصفت بالعتيقة لتمييزها عن الجديدة التي أسسها الناصر لدين الله العباسي في المدرسة المذكورة . ويجوز أن يقال « في الخزانة النظامية بالمدرسة النظامية » كما قيل دار الكتب النظامية بالمدرسة النظامية ، قال ابن الديبني « عمر بن عبد الله بن أبي السعادات تولى اشراف دار الكتب النظامية بالمدرسة النظامية » ٢ هذا ما استوقف نظري أثناء تصفحنا لكتاب الذريعة الجزيل القوائد المشتمل على الخرائد والفرائد وسنقول كلمة على الجزء الثاني والثالث وما يليها إن شاء الله تعالى والله الهادي الى سواء السبيل .

١١ « الجامع المختصر ج ٩ ص ١٦ »

١٢ « أصول التاريخ والأدب » مج ٢١ ص ١٠٠ »

وفيما تخصص له . نعم أقول ازاحم الصديق في موضوعي هذا لأن صاحب البيان وان جمع فاعوى ولكنه يمتاز بخاصية تقل في جملة اصدقائه . تلك هي ناحية الاطلاع على الكتب النادرة والمجاميع الخطية الادبية المفيدة . وهي ميزة توفر عليها مدة طويلة . وقد حاولت في موضوعي هذا مصابفة هذا الصديق ومجاراته فيما تخصص به فكان هذا الموضوع الذي بيدك الآن . واخترت هذه الكتب دون غيرها لاني حينما قلبت فهرست المخطوطات هناك رأيت هذه الكتب من خير ما في الفهرست إذ أغلب ما هو محفوظ هناك من المخطوطات لا قيمة له أدبية أو تاريخية والاكثر منها مطبوع ومفروغ عنه .

١٥ نصاب الاحتساب في الحسبة ٢٥ رسوم دار الخلافة  
٣٥ غاية المرام في تاريخ محاسن بغداد دار السلام  
٤٥ الخرائج والجرائح للراوندي

وبعد هذه المحاولة في الكتابة عرفت ان كتاب نصاب الاحتساب قد كتب عنه في مجلة المجمع العلمي وان كتاب رسوم دار الخلافة قد كتب عنه في الرسالة وقد اطلعت على الكتابين فرأيتهما متعلقان بناحية الخط والمخطوط والفهرست وأسماء من ذكر المؤلفين وما الى ذلك لهذا لم اهتم بكل ذلك وتوجهت الى جوهر الكتابين لاجلو بعض ما فيها من النقاط الثمينة والمباحث المهمة كما أجلو ذلك في الكتابين الآخرين لاني أرى هذا النوع من البحث في المخطوطات مفيد للغاية . وأول ما ابدأ به هو كتاب

﴿ نصاب الاحتساب للسناي ﴾

١ — قبل البدء بالبحث عن هذا الكتاب نقول كلمة موجزة عن صاحبه الذي قل ذكره في كتب التراجم ولم يتعرض له الا الحاج خليفة في كشف الظنون موجزاً بقوله ﴿ نصاب الاحتساب في الحسبة للسناي وصاحبه حنفى ﴾ ولم يزد على ذلك . ولكن في الكتاب وحواشيه الخطية القديمة بعض الشرح البسيط عن صاحبه قال في أول الكتاب « ... أما بعد فقد جمع عبده الغريق في بحر فضله الطامي عمر بن محمد بن عوض السناي المهمة الله

تعالى تقواه فيما يكتسب ويجعل له مخرجاً وبرزقه من حيث لا يحتسب في تصنيفه هذا الكتاب وهو نصاب الاحتساب مسائل اختصت بالنسبة الى حسب منصب الحسبة من كتب معتبرة بين الفقهاء ومعول عليها عنه العلماء بعد ما حمل في جمعه نصاباً ... » وعلى كلمة « السناي » حاشية قديمة « السناي نسبة الى سناي قرية من قرى بخارى والمصنف رحمه الله » والحق ان ما ذكره المحشى يؤيده ما في الكتاب من اشارات وتعاير ومن جملة ذلك قوله في « ص » « ٢٧ » في باب الحسبة على البنج « قال العبد أصلحه الله سمعت شيخي واستاذي الامام العالم الكامل كمال الدين السناي طال عمره ان شاباً من بخارى سأل الشيخ العالم المجتهد بقية السلف حميد الدين ... » وفي هذا الباب بعد استيعابه لآراء الفقهاء يؤيد آراء الحنفية وهذا يؤيد ما ذكره الحاج خليفة من حنفية المؤلف . وقد بحث الاستاذ كوركيس في مجلة المجمع العلمي بحثاً مسهباً عن عصر المؤلف فلم يتوصل الا الى النتيجة الاتية « تتراوح حياته حسب ذكره للمؤلفات التي اعتمدها بين « ٦٣٧ — ٩١٢ » هـ .

أما النسخة الموجودة في مكتبة دار الآثار فهي قديمة وخطها ليس بجيد يتكلف التمازي أحياناً قراءتها ولكنها على كل حال خط سليم صحيح وليست هذه النسخة الوحيدة بل هناك في مصر والعراق والشام نسخ أخرى خطية ومنها نسخة خطية في مكتبة دار المعلمين العالية حسبما أخبرنا عنها صديقنا الفاضل خريج دار المعلمين العالية في هذه السنة عبد الجليل علي الطاهر .

٢ — بعض النقاط المهمة التي تجلو قيمة الكتاب .

الحسبة موضوع مهم من مواضيع التاريخ الاسلامي ووظيفة اسلامية بحمة نشأت عن تعاليم الشرع الاسلامي وكان المحتسب يؤدي ما يؤديه في عصرنا رئيس البلدية بصورة أوسع جداً وهي لاشك تدل على رقى العقلية الاسلامية حينذاك وقد تنبعت مبدأ وجود هذه الوظيفة وتكوينها في العصور الاسلامية فلم أرها تتقدم عصر المتوكل العباسي . ويقول ابن بسام في كتابه الرتبة في

طلب الحسبة بالذي نشره الأب لويس شيخو في مجلة المشرق . . . ونجم علم خاص يدعى الاحتساب يبحث عن الأئمة الجارية بين أهل البلد في معاملاتهم التي لا يتم التمدن بدونها فيجرونهم على القانون والعدل وينهونهم عن المنكر ويأمرهم بالمعروف ويمنعونهم عن المشاجرات في الأسواق وكانوا خصوصاً يتولون أمر ضبط الأوزان والأسعار . . . ويقول المقرزي في السلوك في الجزء الأول . . . وأما الحسبة فإن من يستد إليه لا يكون إلا من وجره المسلمين وأعيان المعدلين لأنها خدمة دينية . . . ويقول في الجزء الحادي عشر من صبح الأعشى ( أن موضوعها يتحدث على أرباب المعايش والصنائع والأخذ على يد الخارج عن طريق الصلاح في معيشته وصناعته ) وعلى كل فموضوع الحسبة كتب عنه كتابات كثيرة وكتب عديدة وأهم ما طبع حتى الآن كتاب الرتبة لابن بسام ومعالم القرني للقرشي أما كتابنا الذي نبحت عنه فهو والحق من أهم ما كتب في الموضوع وأجلها شأنياً وأوسعها بحثاً وإن صح العمل بهذه المواضع والمباحث التي يذكرها أصحاب المؤلفات في الحسبة فهي دلالة كبرى على تقدم العصر الاسلامي في تمدن المدن وتقدمها تمدماً حضارياً وقد رتب المؤلف كتابه ترتيباً منظماً واليك ما ذكره من مواضع الكتاب وفي باب واحد منه : أحكام : « ١ » اراقة الخمر كلها « ٢ » كسر المعازف « ٣ » أمر الذباحة على الباب « ٤ » أمر الميزاب « ٥ » أمر الأوحال « ٦ » منع الجلوس على الباب « ٧ » منع سوق الحمير والبقر ونحوها « ٨ » منع ربط الناس دوابهم في الأزقة « ٩ » عمارة الحيطان في شيء من الشوارع « ١٠ » منع تطير الحمام « ١١ » منع شغل الهواء بالجناح من الدار على الشارع « ١٢ » منع البغاء « ١٣ » منع الرجال من التشبه بالنساء وبالعكس « ١٤ » منع اتخاذ القبور الكاذبة « ١٥ » منع التبرج « ١٦ » منع الطلسمات والمساحرين والكهان عن منكراتهم « ١٧ » منع الجراحين عن الجب والإخصاء « ١٨ » منع اللعابين بالزرد والشطرنج على الطريق . الى آخر ما في هذا الباب الواحد من المواضع

الاجتماعية المهمة وإذا علمنا ان الكتاب أربع وأربعون باباً نعرف حينئذ ما يحويه من أمهات المسائل الاجتماعية . واليك بعض النقاط المهمة التي تعرض لها أثناء بحثه لتعرف مدى القيمة الأدبية والاجتماعية لهذا الكتاب قال في الباب الثالث في الاحتساب على الخنزير ( . إذا رأى الخنزير انساناً جالساً مع النساق في مجلس القسقى بعزره ان كان هو لا يشرب وكذا لوراء يمشي مع السراق . ) وقال في باب الاحتساب على المتصوفة ( هل يجوز الرقص في السباع . الجواب لا يجوز وليس في الشرع رخصة وقال في الباب الرابع عشر ( قال عليه الصلاة جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم وبيعكم وشرائكم واقامة الخرد قال العبد اصلاحه الله فهذا الحديث عملت في وقت اشتغالي في الحسبة فكنت امرت ان لا يترك في المسجد الجامع يوم الجمعة صبي ولا مجنون ولا شيء يباع مما كانت جرت العادة ببيعها قبل ذلك ) وهذا الموضوع وغيره من المواضيع في الكتاب يدل على ان صاحبه كان موظفاً في الحسبة وقائماً بها . وقال في باب ( ٤٠ ) يؤمر الحداد ان يتخذ بين الطريق ودكانه حجاباً لئلا يتطير الشرر الى الطريق وقال في باب ( ٤٤ ) ( ويحتسب بائع اللبن اذا خلط الماء بلبنه لانه غش ومن غشنا فليس منا ) وقال في باب الاحتساب على المفرط في تواضع الناس ( كان بشر رحمه الله يتمول تقبيل يد المأمون فسقى قال العبد اصلاحه الله فلو كان بشر حياً في زماننا ويرى أفعال أئمتنا عند دخولهم على ذي السلطان ماذا يقول . . في تقبيل ايديهم فكيف تقبيل أرجلهم واسوء من ذلك تقبيل حافر الفرس اذا اعطى السلطان واحداً فرسه . ) وقال ( كنت امنع الجصاصين عن اتخاذ مطبخ الجص بين سوق البرازين ) وقال ( في هذا الزمان نوعان من منكرات الخطباء احدها انهم يقولون في خطبهم من كلمات يجب النهي عنها والثاني انهم يلبسون طيا لسة الحرير والنهي عنها واجب ) وعلى هذا النمط يرد المؤلف كيف كانت تدار المدن الاسلامية في تلك العصور وباليات احداً يهتم بطبع هذا الكتاب ليطلع الناس على صدى حضارة العالم الاسلامي في تلك العصور